

ر.ش

رقم القرار: ٢٠٠٢/١٨٥-٢٠٠٣

رقم المراجعة: ٢٠٠١/١٠٣١١

تاريخ القرار: ٢٠٠٢/١٢/٣٠

الجهة طالبة الاعادة: الدولةالجهة المطلوب الاعادة ضدها: شركة عز الدين بتروليم كومباني

الهيئة الحاكمة : الرئيس : محمد حماده

المستشار: شوكت معكرون

المستشار: ميرنا ونسه

مجلس شوري الدولة

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شوري الدولة - الغرفة الرابعة

بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها التقرير والمطالعة والملاحظات

المقدمة بشأنهما

ولدى التدقيق والذاكرة اصولا .

بما ان الدولة ممثلة بهيئة القضايا لدى وزارة العدل تقدمت في ٢٠٠١/٨/٣٢

بمراجعة سجلت في قلم هذا المجلس بالرقم المبين اعلاه تطلب فيها اعادة المحاكمة في

الدعوى التي فصل فيها بقرار هذا المجلس رقم ٢٠٠٠/٥٨٥-٢٠٠١ وبالتالي الرجوع عنه ،

بعد تقرير وقف تنفيذه والحكم برد مراجعه المطلوب الاعادة بوجهها التي اقترنت بالقرار

موضوع طلب الاعادة الراهن وتضمينها الرسوم والنفقات .

وبما ان الجهة طالبة الاعادة الدولة - تدلي بوجوب قبول المراجعة شكلا لاستيفائها كافة الشروط المطلوبة لقبولها لهذه الجهة وكذلك فانها تتوجب القبول اساسا لعدم مراعاة الاصول الجوهرية في التحقيق والحكم المتمثلة بما يلي :

اولا - ان الاسباب الواقعية التي حدثت الى اتخاذ القرار الاداري المطلوب الاعادة بشأن القرار القضائي الذي ابطله تتعلق فقط باستقرار سوق المشتقات النفطية وتأمين مادة المازوت وتوزيعها لتلبية حاجات المواطنين ولم يكن بينها حجم المشتقات النفطية المخصصة لاي من الشركات ، وان تلك الواقعة ليست مغلوطة الى الحد الذي يمكن ان يؤثر في نتيجة الحكم لانها لم تكن السبب الرئيسي لاتخاذ القرار الصادر عن وزير النفط من جهة ولان الملف الاداري يثبت ان هناك تراجعاً كبيراً في مسحوبات الشركة من المشتقات النفطية خلال المدة بين العامين ١٩٨٨ - ١٩٩٨ وقد تخلل هذه المدة فترات لم تسحب خلالها الشركة اي مشتقات نفطية .

ثانياً: لم يناقش القرار المطلوب الاعادة بشأنه الاسباب القانونية التي حدثت بالوزارة الى اتخاذ قرارها المبطل بمقتضاة وهي الآتية :

١- انه يدخل ضمن صلاحيات وزارة النفط وفقا لاحكام القانون المنشور بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٧٣/١٢/٢٨ .

٢- انه من القرارات التنظيمية التي لا تكسب اي حق يحول دون تعديلها وفقا لتغير الظروف وتبدل الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية وحاجة السوق المحلية الى المحروقات .

٣- ان قرارات وزير النفط المتعلقة بتوزيع المحروقات لا يمكن ان تكون مكسبه للحقوق بشكل نهائي، وفقا لما ورد في المرسوم الاشتراعي رقم ٧٩/ ٧٧ لان الصفة النهائية اذا ما لازمت هذه القرارات يتولد عنها حق حصري يحول دون دخول مؤسسات جديدة السوق النفطية .

وبما ان الجهة طالبة الاعادة تدلي بوجوب تطبيق المادة ٧٧ من نظام المجلس لان طلب اعادة المحاكمة هذا يستند الى الاسباب الجدية والقانونية ذاتها التي تبرر قبول طلب وقف التنفيذ .

وبما ان الجهة المطلوب الاعادة ضدها - شركة عز الدين بتروليم كومباني - تطلب في لائحتها الجوابية المقدمة بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٨ ردا على طلب اعادة المحاكمة ، رد هذا الطلب في الشكل في حال عدم استيفائه كافة شروطه الشكلية القانونية ، وفي الاساس تدلي برد اسباب طلب اعادة المحاكمة للاسباب الآتية :

#### لجهة التحقيق :

- لان هذا المجلس لم يكن بحاجة لايخذ دوره لتقديره الوقائع وتفسيرها طالما ان الجهة طالبة الاعادة تراجعت عن نفيها واقرارها باستلام الشركة - المطلوب الاعادة بوجهها - كميات من المشتقات النفطية خلال الفترة التي حددتها ( منذ اول عام ١٩٨٨ وحتى تاريخ قرار الحرمان عام ١٩٩٧ ) ، فاذا كان تقدير الادلة يقع تحت سلطات القاضي المطلقة فان التفسير والتقدير الخاطى لا يؤلف سببا من اسباب اعادة المحاكمة .

- لان ما تعتبره كالبة الاعادة اسبابا قانونيه اخرى - هي بالواقع تعود الى ذات الواقعة المغلوطة وغير الصحيحة من ان الشركة الموكله لم تستلم اية كميات خلال الفترة من اول سنة ١٩٨٨ حتى سنة ١٩٩٧ ، وقد عادت طالبة الاعادة واقرت العكس ، وذلك مع ثبوت قيام الشركة باستلام الكميات النفطية وتوزيعها خلال تلك الفترة اي انها عملت على تأمين حاجة المواطنين بقدر ما استلمت من كميات .

#### لجهة الحكم :

- ان القرار المطعون فيه جاء معللا تعليلا كافيا ولا لزوم في كل مرة تعرض فيها المسألة في هذا النوع ان يستعيد القاضي الحجج والاسباب التي استند اليها لتعديل اجتهاده السابق .

- انه على فرض ان القرار المطعون فيه جاء ناقصا التعليل فان النقص في التعليل لا يؤلف سببا للاعادة وان القرار المستأنف يكون في محله القانوني، ويقتضي معه رد السبب المدلى به لهذه الجهة .

وبما ان الجهة المطلوب الاعادة ضدها - تطلب ردا على طلب وقف التنفيذ، رد هذا الطلب بقرار معجل التنفيذ وتحتفظ بحقها بالرد في اساس المراجعة .

وبما ان الجهة المطلوب الاعادة ضدها تقدمت بلائحه جوابيه ثانية في ٢٠٠١/١٠/٥ تدلي فيها :

- ان كل ما تضمنه طلب اعادة المحاكمة مستوجب الرد بما تضمنه الطعن من امور تتعلق باساس المراجعة وليس بشروط طلب اعادة المحاكمة وقد تمت مناقشتها بتفسير وتعليل كافيين وهي لا تتعلق بعدم مراعاة الاصول الجوهرية في التحقيق والحكم المنصوص عنها في المادة ٩٨ من نظام المجلس ، التي يجب ان يشار الى عيوبها الجسيمة بدقه في طلب اعادة المحاكمة .

- ان المدير العام لدى وزارة النفط طلب تقديم طلب اعادة المحاكمة لتأخير تنفيذ القرار المطعون فيه بتأخير دفع التعويض للشركة الموكله ، وبدافع الحاق الضرر بمصالح الشركة ، مما يثبت مسؤولية الدولة بالتعويض عن سوء نية الموظف المختص .

- ان التعويض عن اللاحق بالشركة الموكله ، يكون بالزام طالبة الاعادة تجاه الشركة بدفع فائدة بالمعدل القانوني منذ تاريخ تبليغ الدولة القرار المطلوب الاعادة بشأنه الصادر في ٢٠٠١/٧/٤ وحتى تمام الدفع والزامها ايضا بأتعاب المحاماة المحدده بمبلغ ١٠,٠٠٠ دولار \$ بموجب اتفاقية اتعاب سندا للفقرة ٢ من المادة ١٣٣ الجديدة من نظام المجلس .

وبما ان الجهة طالبة الاعادة -الدولة - تقدمت بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١١ بلائحة جوابية ردا على لائحة الجهة المطلوب الاعادة ضدها تطلب رد ما ورد فيها وتدلي بما يلي :

- ان اسباب طلب الاعادة كافية لاعتبار القرار موضوع الاعادة مخالفا للاصول الجوهرية في التحقيق والحكم .

- ان الدولة خصم شريف ، والمراجعة المقدمة من قبلها لا تستهدف الا الدفاع عن مصالحها قانونا ولا يشوبها اي سوء نية .

وبما ان المجلس قرر رد طلب وقف التنفيذ المقدم من الدولة بقراره رقم ٢٠٠٠/٣٧١-٢٠٠١ الصادر في ٢٦/٩/٢٠٠١ .

وبما انه بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٩ وضع المستشار المقرر تقريره كما وضع مفوض الحكومة المعاون مطالعته المؤيدة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٥ وجرى ابلاغهما قانونا بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣ بموجب البيان رقم ١٧٣ .

وبما انه يتبين انه ضمن المهلة القانونية تقدم كل من الفريقين بلائحة ملاحظات على التقرير والمطالبة كررت فيها طالبة الاعادة طلباتها واقوالها ، وخلصت المطلوب الاعادة بوجهها الى تأييد التقرير والمطالبة لجهة رد طلب الاعادة في الاساس والى عدم الاخذ بهما لجهة رد طلب الحكم بالفائدة والمصاريف غير الداخلة في المحاكمة وباتعاب المحامي وتطلب الحكم لها بهذا التعويض وبالمصاريف وكررت

بناء عليه

#### اولا - في الشكل

بما ان الجهة طالبة الاعادة الدولة تقدمت في ٢٠٠١/٨/٣١ بطلب اعادة محاكمة بشأن القرار رقم ٥٨٥ / ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ الذي سبق وابلغ منها في ٢٠٠١/٧/٤ .

وبما ان طلب اعادة المحاكمة يجب ان يقدم خلال شهرين من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه اذا ما تعلق الامر بعدم مراعاة الاصول الجوهرية التي يفرضها القانون في التحقيق والحكم .

وبما ان المراجعة الحاضرة تكون والحال ما تقدم وارادة ضمن المهلة القانونية وهي مستوفية سائر شروطها القانونية الشكلية اللازمة مما يقتضي معه قبولها لهذه الجهة .

#### ثانيا - في اسباب اعادة المحاكمة

بما ان الدولة طالبة الاعادة تسند طلبها الى السبب المنصوص عنه في المادة ٩٨ فقرتها الثالثة من نظام المجلس والمتمثل بعدم مراعاة الاصول الجوهرية في التحقيق والحكم .

وبما ان القانون لم يحدد الحالات التي تعتبر من الاصول الجوهرية ، بل يعود هذا الامر للقاضي .

وبما ان الاصول الجوهرية في التحقيق والحكم هي تلك الاجراءات التي لا بد من اتباعها لاعتبارها من مقومات التحقيق والحكم ، اي المتعلقة بقاعدة اساسية من اصول المحاكمات لاتصالها بالانتظام العام او المبادئ العليا التي قد ينص عليها القانون الوضعي صراحة او يكرس مضمونها او آثارها ، او التي من شأنها في حال عدم مراعاتها المس بحقوق المتقاضين او تلك التي لو روعيت لأدت الى تغيير النتيجة التي اقترن بها الحكم .

وبما انه يقتضي في ضوء ما تقدم بحث كل من الاسباب المدلى به طعنا بالقرار المطلوب الاعادة بشأنه على حده :

الف : عن اوجه السبب المتعلق بمخالفة الاصول الجوهرية في التحقيق .  
١- في السبب المتعلق بعدم امكانية اعتبار الواقعة المادية المغلوطة وغير الصحيحة السند القانوني الاساسي لابطال القرار .

بما ان الدولة طالبة الاعادة تأخذ على القرار المطعون فيه انه اعتبر الواقعة المغلوطة وغير الصحيحة التي بني عليها قرار وزارة النفط ، انها تشكل سندا قانونيا اساسيا لابطال هذا القرار .

وبما ان الدولة طالبة الاعادة لم تدل في المراجعة الاساسية الا بواقعه وحيدة لحرمان الشركة المطلوب الاعادة بوجهها من حق استلام الكمية التي كانت مقررة لها من

المازوت تمثلت باعتبارها قد توقفت منذ عام ١٩٨٨ وحتى تاريخ اتخاذ القرار عام ١٩٩٧ ، عن استلام المشتقات النفطية من المصفايتين التابعتين للوزارة .

وبما انه يتبين من ملف المراجعة الاساسية عدم صحة تلك الواقعة باقرار واعتراف لاحق من الجهة طالبة الاعادة ذاتها في لائحتها الواردة في ١٦/٦/١٩٩٩ وذلك بادلائها ان سحبوات المستدعية من جميع المشتقات النفطية قد خفت مما يعني الاقرار بحصول هذه السحبوات .

وبما ان القرار المطلوب الاعادة بشأنه قد تضمن جوابا حاسما ومفصلا حول هذه النقطة فاثبت ان التحقيق بهذه الواقعة قد أكد عكس ما كانت قد ادلت به الجهة طالبة الاعادة سابقا وهذا يتبين مما ورد في الفقرة الاولى من الصفحة ١٢ من القرار المذكور ومما ورد ايضا في الفقرتين الثالثة والرابعة في الصفحة ١٠ من التقرير حيث جاء حرفيا في الصفحة ١٢ المشار اليها ما يلي :

"وبما انه يتبين من الاوراق ان المستدعي ضدها وبعد ان اوردت في لائحتها الجوابية الواردة في ٢٠/٣/١٩٩٨ دفاعا عن القرار المطعون فيه الاسباب لاتخاذها هذا القرار وهي ان المستدعية لم تسحب ابتداء من عام ١٩٨٨ وحتى تاريخ اتخاذ القرار عام ١٩٩٧ اي كميات من المشتقات النفطية لحاجة السوق المحلية ، عادت وادلت في لائحتها تاريخ ١٦/٦/١٩٩٩ ان سحبوات المستدعية من جميع المشتقات النفطية قد خفت متراجعة بذلك عن اقوالها السابقة بنفي سحب المستدعية لأية كمية وذلك على اثر قيام هذه الاخيرة بابرار نسخ عن كشوفات تثبت استلامها لمختلف المشتقات النفطية صادرة عن مصفاة طرابلس في تواريخ مختلفة خلال الفترة المشار اليها ."



وبما انه يتبين بصورة واضحة ان القرار المطلوب الاعادة بشأنه قد اعتبر ان طالبة الاعادة قد تراجعت عن نفيها السابق استنادا الى اقرارها في لائحتها تاريخ ١٦/٦/٩٩٩ باستلام الشركة لجميع المشتقات النفطية خلال الفترة المذكورة والى نسخ الكشوفات التي ابرزتها المطلوب الاعادة بوجهها ( الشركة المستدعية اصلا ) التي ثبت منها حصول عملية الاستلام في تلك الفترة .

" وبما ان تقدير الوقائع المدلى بها وتفسيرها وتفسير المستندات المتذرع بها وتقدير تأثيرها على فصل المراجعة وكذلك تقدير الادلة وقيمتها في الاثبات ، كل ذلك يقع تحت سلطان القاضي المطلق الذي لا يقيد به كذلك رأي الخبير أو تقديره . وعلى كل حال فان التفسير الخاطيء او التقدير الخاطيء لا يؤلف في هذا المجال سببا لاعادة المحاكمة لانه لا يدخل في نطاق عدم مراعاة الاصول الجوهرية التي يفرضها القانون في التحقيق والحكم " .  
( القرار رقم ١١ تاريخ ١٨/١/١٩٧٨ الصادر عن مجلس القضايا - منشور في مجموعة قرارات مجلس شورى الدولة - الجزء الاول ص ٢٩٤ ) .

وبما انه اذا كان تقدير الادلة يقع تحت سلطان القاضي المطلق ، فانه من باب اولي ان يكون للقاضي السلطة المطلق باعتماد اقرار طالبة الاعادة ذاتها بتراجعها عن النفي المبني على قرار الحرمان ، باعتبار ان هذا الاقرار هو بطبيعته وسيلة من وسائل الاثبات من جهة ، وباعتباره من جهة ثانية عنصرا من عناصر التقدير التي يعود للقاضي تعيين اعتمادها بما له من سلطة مطلقة .

وبما انه على فرض ان التفسير الخاطيء وعدم صحة تقدير الادلة يشكلان مخالفة جوهرية لاصول التحقيق وبالتالي سببا لاعادة المحاكمة ، فان القرار المطلوب الاعادة بشأنه لا يعتبر في ضوء ما تقدم انه مشوب بمثل هذه العيوب حتى يصح قبول طلب الاعادة لهذه الجهة .

وبما انه يقتضي رد السبب المدلى به لهذه الجهة .

٢- في السبب المتعلق بعدم مناقشة القرار المطلوب الاعادة بشأنه للاسباب

القانونية التي دفعت الوزارة الى اتخاذ قرارها وتمثل هذه الاسباب بما يلي :

- أ- ان القرار الذي تم ابطاله ( قرار وزير النفط ) يدخل ضمن صلاحيات وزارة النفط وفقا لاحكام القانون المنشور بالمرسوم رقم ٦٨٢١ / تاريخ ١٢/٢٨/١٩٧٣ .
- ب- ان القرار الذي تم ابطاله هو من القرارات التنظيمية التي لا تكسب اي حق يحول دون تعديلها وفقا لتغير الظروف وتبدل الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية وحاجة السوق المحلية الى المحروقات .
- ج- ان قرارات وزير النفط المتعلقة بتوزيع المحروقات لا يمكن ان تكون مكسبة للحقوق بشكل نهائي وفقا لما ورد في المرسوم الاشتراعي رقم ٧٩/ ٧٧ لأن الصفة النهائية اذا ما لازمت هذه القرارات يتولد عنها حق حصري دون دخول مؤسسات جديدة - للسوق النفطية.

بما انه خلافا لما تدلي به الجهة طالبة الاعادة الدولة ، فان القرار المطلوب اعادة المحاكمة بشأنه تناول مناقشة هذه الاسباب في معرض تلخيص اقوال الفريقين وفي حيثيات الحكم وعلى الشكل التالي :

- في العنصر (أ) المتمثل بعدم مناقشة مسألة صلاحية وزير النفط باصدار

القرار المقضي بابطاله .

بما انه يتبين من القرار المطلوب الاعادة بشأنه وخلافا لما تدعيه الجهة طالبة الاعادة انه عالج هذا السبب وفقا للآتي بيانه :

- انه اورد في ادعاءات الفرقاء(في الفقرة الثالثة -الصفحة الثالثة من القرار) ما

يلي:

" ان وضع انظمة لتوزيع المازوت وسائر المشتقات النفطية يدخل في مهام وزارة النفط المحدثة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ / تاريخ ١٢/٢٨/١٩٧٣ الذي نصت مادته السابعة والعشرون على ايلاتها صلاحيات واسعة تشمل جميع شؤون النفط وخاصة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتأمين حاجة البلاد من المحروقات السائلة وتوزيع المنتجات، وان تدرع المستدعية بالمرسوم رقم ٢٨١٦ تاريخ ١٤/١٢/١٩٥٩ في غير محله القانوني لانه صادر قبل انشاء وزارة الصناعة والنفط ومنذ ان انشئت هذه الوزارة وصارت الشركات التي تتعاطى امور النفط تحصل على حصصها بموجب قرارات صادرة عن وزير النفط .....

\* في الطلبات المدلى بها ( في الفقرة الثانية -الصفحة التاسعة من القرار)

اورد :

" عدم اختصاص وزير النفط لالغاء حق الشركة باستلام حصة من المازوت"

\* في بناءات الحكم ( في الفقرة الاولى - الصفحة الحادية عشر من القرار)

اورد ما يلي :

".... وبما انه في ضوء هذا التشريع الجديد فان صلاحيات الحكومة تجاه

المؤسسات الوطنية التي اعتمدت عام ١٩٥٩ لتوزيع المواد النفطية اصبحت من اختصاص وزير النفط الذي اعطي في المادة ٢٧ المشار اليها وعلى سبيل المثال لا الحصر وفقا لما يستفاد من نص الفقرة الاولى منها وبالتحديد عبارة " بصورة خاصة " الواردة فيها ، عدة صلاحيات منها ما نص عليه البند رقم ب /١/ السهر على تطبيق الاتفاقات والقوانين والانظمة المتعلقة بشؤون النفط ومشتقاته على مختلف انواعها ولا سيما توزيع الغاز والمحروقات السائلة وتخزينها وتسعيها ، وما نص عليه البند /٢/ = الرقابة على المؤسسات الخاصة ....

التي تتعاطى توزيع المنتجات النفطية ..... ، وما نص عليه البند /٤/ = جمع المعلومات الاحصائية الخاصة بانتاج واستيراد وتصدير واستهلاك المنتجات النفطية واعداد الدراسات الاقتصادية اللازمة لرسم سياسة الدولة المتعلقة بشؤون النفط ..... "

وبما انه يقتضي رد السبب المدلى به لهذه الجهة لعدم صحته .

- في العنصرين ب و ج المتمثلان بعدم مناقشة مسألة عدم اكساب القرار المقضي بابطاله حقوقا تحول دون تعديله انه يعتبر من القرارات التنظيمية .

وبما انه يتبين من مراجعة القرار المطلوب الاعادة بشأنه انه تضمن ما يلي "

\*- ( الفقرة الثالثة - الصفحة الثالثة من القرار ):

" ..... لا يمكن لقرارات توزيع المحروقات ان تكون مكسبة للحقوق بشكل نهائي ، ويعود للوزارة بالنظر للمعطيات المتوفرة لديها عن حالة السوق وعن اوضاع مجمل العاملين فيها وبالنظر لمصلحة جمهور المستهلكين ، ان تعيد النظر اذا انه مبررا باعتبار واقعية وجدية "

\*- ( في الفقرة الثانية - الصفحة التاسعة من القرار ):

- .... وقد انشأ لها حقا مكتسبا ولا يجوز قانونا المس بحقوقها المكتسبة

الناشئة عنه .

\*- ( الفقرة الرابعة - الصفحة التاسعة من القرار ):

"وبما انه فيما خص حق المستدعية باستلام حصة محددة من المازوت واعتبارها اياه حقا مكتسبا لا يجوز قانونا المساس به فانه يتبين من الاتفاقية المعقودة بتاريخ ٩٥٩/٦/٤ بين الحكومة اللبنانية وشركة نفط العراق والمعروفة باتفاق مصفاة طرابلس ان المادة السادسة منه تنص على ان المصفاة تجري تخصيصا شهريا من المشتقات النفطية للاشخاص الذين تسميهم الحكومة من وقت لآخر ، كما يتبين من ملحق المادة المذكورة ان

البند (ج) منها قد اجاز للحكومة ادخال تغيير في شخصيات المؤسسات المسماة منها سابقا وفي نسبة المخصصات العائدة لها ."

\* في ( الفقرة الثانية والثالثة - الصفحة الحادية عشر من القرار ):

"وبما انه اذا كان الاحتجاج بوجه الحكومة بالاحتكار والحق المكتسب من قبل من اي من المؤسسات المسماة لتوزيع النفط هو امر مرفوض وغير مقبول فان الاحتجاج بذلك بوجه وزارة النفط يكون مرفوضا ايضا ."

"وبما انه اذا كان لوزير النفط تبعا لما تقدم اتخاذ التدابير والقرارات التي يشاء بشأن تأمين المادة المذكورة وتوزيعها لتلبية حاجات المواطنين الا ان هذه التدابير والقرارات تبقى محكومة بحسن استعمال السلطة حيث يجب ان تكون هذه القرارات مبنية على معطيات مستمدة من الغاية المشار اليها الواجب تحقيقها والتي لا يمكن معها المس بحقوق المؤسسات المعتمدة للتوزيع الا في حال عدم تقيدها بالشروط والموجبات القانونية في ممارستها لنشاطها ."

وبما انه يقتضي في ضوء ما تقدم رد السبب المدلى به لهذه الناحية لعدم

صحته ايضا .

باء- عن اوجه السبب المتعلق بمخالفة الاصول الجوهرية في الحكم .

١- في السبب المتعلق بنقصان التعليل في الحكم في عدم كفاية الواقعة

المادية لتأسيس ابطال الحكم .

بما ان الجهة طالبة الاعادة الدولة ادلت ان الواقعة المادية لا يمكن اعتبارها

السند الاساسي لابطال القرار ، فالقرار الذي تم ابطاله قد استند الى اسباب قانونية تبرر اصداره ولم يستند الى معطيات واقعية تتعلق بحجم المشتقات المخصصة لكل شركة . وانها

تعتبر ان ما تأخذه على القرار المطعون فيه من عدم مناقشة الاسباب المتعلقة باستقرار السوق النفطية وتأمين المادة المذكورة وتوزيعها لتلبية حاجات المواطنين يشكل نقصا في التعليل يؤدي الى اعادة المحاكمة .

وبما ان ما تعتبره الجهة طالبة الاعادة سببا قانونيا جديدا ، فهو يعود الى الواقعة ذاتها التي عادت واقرتها الجهة طالبة الاعادة وذلك بتأمين حاجات المواطنين بالقدر الذي تسلمته الشركة من كميات نفطية .

وبما ان القرار المطعون فيه جاء معللا تعليلا كافيا وفق ما ورد فيه من حيثيات مفصلة من الصفحتين ١١ و١٢ حيث ورد فيه: "وبما انه اذا كان لوزير النفط تبعا لما تقدم اتخاذ التدابير والقرارات التي يشاء بشأن تأمين المادة المذكورة وتوزيعها لتلبية حاجات المواطنين الا ان هذه التدابير والقرارات تبقى محكومة بحسن استعمال السلطة حيث يجب ان تكون هذه القرارات منسبة على معطيات مستمدة من الغاية المشار اليها الواجب تحقيقها والتي لا يمكن معها المس بحقوق المؤسسات المعتمدة للتوزيع الا في حال تخلفها او توقفها او عدم بذل النشاط الكافي لتأمين حاجات المواطنين ضمن حدود السياسة النفطية العامة او في حال عدم تقيدها بالشروط والموجبات القانونية في ممارستها لنشاطها."

"وبما انه يتبين من العمل الاداري المطعون فيه المتضمن بناء لاوامر وزير النفط تعدادا لاسماء الشركات التي يقتضي ان يتم تسليم مادة المازوت اليها انه لم يشتمل على اسم الشركة المستدعية وذلك دون ان تذكر فيه الاسباب التي حملت الادارة على استبعاد هذه الشركة من استلام المادة المذكورة....."

.....

"بما انه يبنى على ما تقدم ان القرار المطعون فيه قد صدر معيوباً كونه بني على واقعة مغلوطة وغير صحيحة منسوبة الى المستدعية مما يقتضي معه ابطال هذا القرار لاستناده الى واقعة مادية غير صحيحة يعتبر معها مجرداً من السبب وفاقداً بالتالي الاساس القانوني وبالتالي ابطال قرار الرفض الضمني لوزير النفط الناشئ عن مذكرة ربط النزاع معه في ١٢/٨/١٩٩٧ التي طالبت فيها تسليمها ما يعود لها من مادة المازوت".

وبما انه وفي مطلق الاحوال فان بحث القرار لجميع الاسباب المدلى بها من قبل طالب الاعادة ليس امراً مفروضاً ، فعدم مناقشة المجلس تفصيلاً لسبب مدلى به لاعتباره اياه دون تأثير على النتيجة التي توصل اليها انما يشكل نقصاً في التعليل ولا يشكل سبباً للاعادة .

وبما ان القرار المطعون فيه المطلوب الاعادة بشأنه قد رد على مجمل ادعاءات الجهة طالبة الاعادة ولم يهملها كما تضمن رداً على الدفوع ووسائل الدفاع والاسباب المدلى بها على ما يتبين من التعليل الوارد في متنه والذي يؤيد بصورة كافية الحل المعطى في المراجعة .

وبما ان القرار المطعون فيه لم يخالف الاصول الجوهرية التي يفرضها القانون لهذه الجهة .

وبما ان كل ما ادلى به خلافاً لما تقدم يكون مردوداً لعدم ارتكازه على اساس قانوني صحيح .

وبما انه لم يعد من حاجة لبحث سائر الحجج المدلى بها من الجهة طالبة

الاعادة .

جيم - في طلب المطلوب الاعادة ضدها التعويض عليها لسوء نية طالبة

الاعادة .

بما ان الجهة المطلوب الاعادة ضدها تطلب استنادا الى احكام المادة ١٣٣ /

من نظام المجلس الحكم لها بالتعويض عن الضرر الناجم من جراء ثبوت سوء نية طالبة الاعادة في تقديم هذه المراجعة .

وبما انه بموجب المادة ١٣٣ من نظام المجلس يعود للمجلس ان يقضي

بالتعويض عن كل ضرر ينشأ عن ادعاء او دفاع مرده سوء نية ، كذلك له الزام احد الخصوم بمبلغ من المصاريف غير الداخلة في نفقات المحاكمة ومن اتعاب المحامي التي بذلها الخصم الآخر .

وبما ان حق الادعاء وحق الدفاع مقيدان بحسن استعمالهما وبعدم تجاوز

حدود حسن النية والغرض الذي من اجله منحت هذه الحقوق ، الا ان تطبيق هذه القاعدة يجب ان لا يكون هاجسا لدرجة احجام الخصم عن الدفاع عن حقوقه ، وعن استعمال طرق الطعن المسموح له باستعمالها قانونا .

وبما انه وفقا لاحكام المادة ٩٥ من نظام المجلس ان طرق المراجعة

المسموح ولوجها طعنا بقرارات هذا المجلس هي الاعتراض واعتراض الغير واعادة المحاكمة وطلب تصحيح الخطأ المادي .



وبما ان المستدعية طالبة الاعادة بسلوكها طريق اعادة المحاكمة تكون قد استعملت حقا من الحقوق المكرسة لها بموجب المواد ٩٤ - ٩٩ من نظام المجلس .

وبما انه ، لتقدير التعسف باستعمال الحق يقتضي اعتماد معيار ذاتي دقيق يقوم على سوء النية وقصد ايقاع الضرر .

وبما انه لا يتبين في ضوء الاسباب المدلى بها واجراءات المحاكمة ان الجهة طالبة الاعادة قد تعسفت في استعمال حقها سواء في تقديم الطعن او في الدفاع اثناء المحاكمة حتى يمكن القول بسوء نيتها وبأن الهدف من المراجعة الحالية هو فقط الحاق الضرر بالمطلوب الاعادة بوجهها من جراء تنفيذ الحكم المطعون فيه .

وبما انه يقتضي تأسيسا على ما تقدم رد طلب المستدعي ضدها بالتعويض بما فيه الفائدة لانتفاء سوء النية والضرر الناشئ عن طلب اعادة المحاكمة .

وبما انه فيما خص المصاريف غير الداخلة في المحاكمة واتعاب المحامي التي تطالب الجهة المطلوب الاعادة بوجهها الزام الجهة طالبة الاعادة بها فان المجلس لا يرى في ضوء المعطيات المتوفرة في الملف وعملا باحكام الفقرة الثانية من المادة ١٣٣ المشار اليها ان هناك ما يوجب اجابة هذا الطلب .

وبما انه يقتضي رد الطلب المدلى به من قبل الجهة المطلوب الاعادة ضدها

بشقيه .

وبما انه لم يعد من حاجة للبحث فيما زاد او خالف

## لذلك

يقرر المجلس بالاجماع

اولا: في الشكل : قبول المراجعة

ثانيا: في الاساس: ردها وتضمين الدولة الرسوم والمصاريف القانونية كافة ورد سائر الطلبات الزائدة او المخالفة .

ثالثا: رد طلب الجهة المطلوب الاعادة بوجهها التعويض لعدم توافر سوء النية لدى طالبة الاعادة وكذلك رد الطلب بالزام هذه الاخيرة بأي مبلغ اضافي على المبلغ المحكوم به في القرار المطلوب الاعادة بشأنه .

قرارا صدر وافهم علنا بتاريخ الثلاثين من كانون الاول ٢٠٠٢

الرئيس	المستشار	المستشار	الكاتب
محمد حماده	شوكت معكرون	ميرنا ونسه	نيها طنوس